وكل أرش وجب بالإقرار أو الصلح فهو في مال القاتل وإذا قتل
الأب ابنه عمداً فالدية في ماله في ثلث سنين لأنه عمد يجب
في ثلث سنين كذا قضى عمر رضي الله عنه ورضيت به الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين
وعمد الصبي والمجنون خطأ لعدم القصد الصحيح والدية على العاقلة
فصل ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً
فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته لأنه أقل من الخطأ وإن
تلفت به بهيمة فضمانها في ماله لأن ضمان الأموال لم يعرف وجوبها
على العاقلة كسائر الديون وإن أشرع في الطريق روشناً أو ميزاباً
فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته لأنه متعد بالوضع
في الطريق ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر لأنه ليس
بقاتل حقيقة إلا أنه صاحب شرط أقيم مقام صاحب السبب
ضرورة ومن حفر بئراً في ملكه فعطب بها إنسان لا يضمن لأنه
غير متعد في التسبب الراكب ضامن لما وطئت الدابة لأنه
متلف وكذا ما أصابت بيدها أو كدمت ضمن لأنه فاعل بالدابة
ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها في الحديث الرجل جبار والذنب
جبار وإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لا يضمن
لأنه لا يمكن التحرز عنه فلا يكون في التسبب متعدياً والسائق
ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها
دون رجلها وإذا قاد قطاراً فهو ضامن لما أوطأ لأن سير الدابة

يضاف إليه فإن كان معه سائق فالضمان عليهما لأن السير يضاف
إليهما **فصل** وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه
إما أن تدفعه بها أو تفديه لأن الواجب هو الدفع لأنه يجب
أن يكون المستهلك صاحب سبب الجبر فإذا لم يكن لأنه غير
مالك فليكن صاحب شرط الجبر فلهذا يتعين الدفع حتى لو هلك
قبل الاختيار فإنه لا شيء على المولى ويثبت للمولى أن يفديه لحق الملك
كما للورثة في أعيان التركة المستغرقة فإن دفعه ملكه ولي الجناية
وإن فداه فداه بأرشها فإن عاد فجنى فحكم الجناية الثانية
حكم الأولى وإن جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين
يقتسمانه على مقدار حقيهما وإما أن تفديه بأرش كل واحد منهما
لأن الجنايتين اجتمعتا في رقبة واحدة وإن أعتقه المولى وهو
غير عالم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش لأنه غير عالم
حتى يصير مختاراً وكأنه لم يعتق إلا أن القيمة قامت مقام العبد
وإن باعه أو أعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الأرش
لأنه فعل ما يمنع لأجله الدفع فصار مختاراً للفداء ضرورة
وإذا جنت أم الولد والمدبر جناية ضمن المولى الأقل من قيمتها
ومن أرشها فإن جنى أخرى وقد دفع المولى القيمة لولي الجناية
الأولى بقضاء للأول فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية
ولي الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ لأنه دفعه بقضاء فهو غير

Copyright King Saud University